لدى محكمة تمييز دبي الموقرة
لائحة بأسباب الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي
الصادر فى الاستئناف رقم 412 / 2024 استئناف تجاري
الصادر بتاريخ 15-5-2024

مقدم من الطاعن :

اندريو روبيرت مكيون – "بريطاني الجنسية"

بوكالة المحامي / عبد العزيز الزعابي

وعنوانه :- الإمارات–إمارة دبي–عود ميثا – بر دبي – دبي–شارع نادي النصر–مبنى ملتقى الاعمال–مكتب M05 – بريد الكتروني

alzaabiadvo8@gmail.com: – هاتف: 0509533170

ضد

المطعون ضدهما //

1- ديبوراه وايتهيد – "بريطانية الجنسية"

بوكالة المحامي : سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي

وعنوانها : الإمارات–إمارة دبي–الجميرا الأولى – دبي–شارع طريق الوصل –مبنى ميرا 1 – وصل فيتا مول–شقة محل رقم 42 –

بريد الكتروني: deb365opal@hotmail.com – هاتف: 0564802391

2- جلوس بيوتي صالون

بوكالة المحامي : سعيد عبدالله أحمد المطوع السويدي

وعنوانها : الإمارات–إمارة دبي–الصفا الثانية – دبي–شقة فيلا رقم 1 – ملك رباب حسن مكي –

thesaloneducators@hotmail.com– هاتف رقم : 0504522736 – مكاني رقم : 2426989357

الموضوع
لائحة بأسباب الطعن بالنقض على الحكم الاستئنافي

الصادر فى الاستئناف رقم 412 / 2024 استئناف تجاري
الصادر بتاريخ 15-5-2024

الوقائع//

*حيث سبق للطاعن أن أقام الدعوى رقم 1844 / 2022 تجاري جزئي ضد المطعون ضدهما بقصد سماع الحكم عليهما بالزام المدعى عليهما بالتضامن والتضامم فيمها بينهما بما يلي :-

أصلياً: إلزام المدعي عليهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما برد المبالغ المسددة من المدعى والبالغ قدرها 2662500 درهم (نظير القرض والمبلغ المستثمر) ، مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة ولحين تمام السداد .

إحتياطياً: إلزام المدعي عليهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما برد مبلغ القرض البالغ قدره 1912500 درهم (مليون وتسعمائة واثني عشر الف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2015/11/12 ولحين تمام السداد وفقاً للتعهد الموقع منها والتى أقرت بصحته .

؛ وبتاريخ 28-2-2023 قضت المحكمة :

((حكمت المحكمة حضوريا : بعدم قبول الدعوى والزمت المدعي الرسوم والمصاريف وألف درهم مقابل اتعاب المحاماة))

؛ ومن ثم أعاد الطاعن تقديم الدعوى رقم 1177 / 2023 تجاري للمطالبة بذات الطلبات بالدعوى المرتبطة رقم 1844 / 2022 تجاري جزئي ،

وبتاريخ 28-2-2024 قضت المحكمة الموقرة :

((حكمت المحكمة حضورياً: بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، وألزمت المدعي بالرسوم والمصاريف ومبلغ 1000 درهم مقابل أتعاب المحاماة .))

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن ومن ثم طعن عليه بموجب الاستئناف رقم 412 / 2024 استئناف تجاري وهو الحكم محل الطعن .

الحكم المطعون فيه :-

هو الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف رقم 2024/412 استئناف تجاري والصادر بتاريخ 15-5-2024 والقاضى منطوقه :-

حكمت المحكمة: بسقوط الحق في الاستئناف وألزمت المستأنف بالرسوم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين.

وحيث أن هذا الحكم جاء مجحفاً بالطاعن ومخالفاً لأحكام القانون ومن ثم فإن الطاعن

يطعن عليه للأسباب الآتية :-

الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى أسبابه ومخالفة الثابت بالأوراق

لما كان الحكم المطعون فيه قد جاء بأسبابه ما يلي :-

((وحيث أنه عن شكل الاستئناف ولما كان الثابت أن الحكم المستأنف صدر بجلسة 28-2-2023 واستأنفه المدعي بصحيفة أودعت بتاريخ 13-3-2024 ، وإذ كان الحكم حضورياً دائماً للمدعي وإذ كان ميعاد الاستئناف بالنسبة له ثلاثون يوماً عملاً بمفهوم المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 وأنه أودع استئنافه بعد قرابة عام من تاريخ صدوره ومن ثم تقضي المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف عملاً بالمادة 153/4 من ذات القانون المشار إليه.وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات شاملة الأتعاب فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادة 133 من القانون سالف البيان ونأمر بمصادرة التأمين عملاً بالمادة 37/د من قانون الرسوم القضائية في محاكم دبي رقم 21 لسنة 2015.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة: بسقوط الحق في الاستئناف وألزمت المستأنف بالرسوم والمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بمصادرة التأمين.))

؛ وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت وخالفت أحكام القانون حيث أن الدعوى رقم 1177 / 2023 تجاري والصادر حكمها بتاريخ 28-2-2024 ، هى التى أستانفها الطاعن بموجب الاستئناف رقم 2024/412 استئناف تجاري وتم تقديم صحيفة الاستئناف بتاريخ 13-3-2024 في المواعيد المقررة قانوناً ، وتم سداد الرسم بتاريخ 15-3-2024 .

((مرفق ما يفيد تاريخ قيد الاستئناف وما يفيد سداد الرسم ومرفق المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف مقيد بها رقم أول درجة المراد استئناف حكمها وهي 2023/1177 تجاري))

ولما كان ما تقدم وكانت محكمة الاستئناف قد قامت بإحتساب المواعيد مظنة منها أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى الدعوى المرتبطة رقم 1844 / 2022 تجاري جزئي والصادر حكمه بتاريخ 28-2-2023 ، إلا أن الحكم المستأنف هو الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2023/1177 تجاري .

؛ ونظراً لأن الدعاوى واردة على النظام الالكتروني بحسب أنها مترتبطة لوحدة الأطراف والخصوم والموضوع كما بالمرفق :-

تقارير لجنة الاحتضان — عرض التفاصيل

الدعاوى المرتبطة — إخفاء التفاصيل

16 / 2022 / 1844 تجاري جزئي

رقم الدعوى	قيمة المطالبة	تاريخ التسجيل	تاريخ الحكم	وضعية الدعوى
305 / 2024 / 412 استئناف تجاري	2662500	15-03-2024	15-05-2024	مفصولة
81 / 2023 / 520 أمر منع من السفر	1912500	31-05-2023		مفصولة
42 / 2023 / 1177 تجاري	1912500	13-03-2023	28-02-2024	مفصولة

عرض النتائج من 1 إلى 3 من إجمالي 3 نتيجة. عدد النتائج بالصفحة 3

قضايا الضم — عرض التفاصيل

((صورة من النظام الالكتروني يظهر الدعاوى المرتبطة للطاعن ومنها الدعوى 2022/1844 تجاري جزئي والدعوى رقم 2023/1177 تجاري))

؛ وحيث أنه قد ورد خطأ مطبعي بصحيفة الاستئناف الشكلي والتى ورد بها أن رقم الدعوى المستأنف حكمها هي 2022/1844 تجاري جزئي ، وتم تصحيح الخطأ المادى بمحضر جلسة 15-4-2024 ، بموجب مذكرة تصحيح وقد ورد قرار المحكمة الوارد بجلسة 2024/4/15 ما يلي :-

"الحكم لجلسة 15-5-2024 (ن) وأقرت المحكمة تصحيح الخطأ المادي الوراد بصحيفة الاستئناف الشكلي وذلك بجعل الحكم المستانف هو ذلك الصادر بتاريخ 2024/2/28 في الدعوى 2023/1177 تجاري "

((مرفق محضر الجلسة المدون به القرار))

و حيث كان ما تقدم وقد ثبت بمحضر الجلسة وفقا لقرار محكمة الاستئناف بأنها قد قبلت التصحيح وثبت لديها بأن الحكم المستأنف هو ذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم 2023/1177 تجاري والصادر حكمه بتاريخ 28-2-2024 والمقيد استئنافها وفقا للطلب الالكتروني بتاريخ 13-3-2024 والمسدد رسمها بتاريخ 15-3-2024 ،

وليس الحكم الصادر فى الدعوى رقم 2022/1844 تجاري جزئي الصادر حكمها بتاريخ 28-2-2023 ، ومن ثم يكون الاستئناف مقبول شكلاً وقد أقيم صحيحاً وفى المواعيد القانونية المقررة ، وعليه يكون الحكم المستأنف قد أخطأ فيما قضى به من – سقوط الحق فى الاستئناف – بما يتعين معه والحال كذلك بنقض الحكم .

بناء عليه

فإن الطاعن يتمسك بالقضاء له:

أولاً : قبول قيد الطعن وتحديد أقرب جلسة لنظره وإعلان المطعون ضدهما بنسخه منه

ثانيا : قبول الطعن شكلاً

ثالثاً : وفى الموضوع القضاء بما يلي :-

أصلياً: الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الإستئناف لنظرها من جديد أمام هيئة مغايرة وفقاً لما جاء من أسباب .

احتياطياً: إذا رأت المحكمة الموقرة بأن الدعوى صالحة للحكم فيها بنقض الحكم والقضاء مجدداً :-

أصلياً: إلزام المطعون ضدهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما برد المبالغ المسددة من المدعى والبالغ قدرها 2662500 درهم (نظير القرض والمبلغ المستثمر) ، مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة ولحين تمام السداد .

إحتياطياً: إلزام المطعون ضدهما بالتضامن والتضامم فيما بينهما برد مبلغ القرض البالغ قدره 1912500 درهم (مليون وتسعمائة واثني عشر الف وخمسمائة درهم) مع الفائدة القانونية بواقع 5% من تاريخ الاستحقاق الحاصل في 2015/11/12 ولحين تمام السداد وفقاً للتعهد الموقع من المطعون ضدها الأولى والتى أقرت بصحته .

وفى جميع الأحوال إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

بكل تحفظ وإحترام ،،،

بالوكالة عن الطاعن

المحامي/ عبد العزيز الزعابي

ABDELAZIZ AL ZAABI Advocates & Legal Consultants